Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف

سيف الدين عبد الحكيم ابوحماري
باحث- جامعة ابن الطفيل -المغرب
Sifeabuhamari@gmail. Com

تاريخ الاستلام:2026/01/12 –تاريخ المراجعة: 2026/02/07– تاريخ القبول: 2026/02/19– تاريخ للنشر :2026/03/18

الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف باعتبارها من أبرز الاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية، حيث يتمثل هذا السلوك في نسخ أو استغلال المصنفات الفكرية دون إذن أصحابها. وتهدف الدراسة إلى بيان الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وأركانها، والتمييز بينها وبين الأفعال المشروعة كالاِقتباس، إضافة إلى إبراز المعايير المعتمدة لإثباتها.

كما تناقش الورقة التحديات العملية التي تواجه تطبيق القواعد القانونية، خاصة في ظل البيئة الرقمية التي ساهمت في انتشار هذه الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريعات الوطنية، وتعزيز آليات الحماية القانونية والتقنية، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وتشجيع الإبداع وحرية التعبير.

الملخص بالانجليزية

This research paper examines the crime of copyright infringement as one of the most significant violations of intellectual property rights. It refers to the unauthorized reproduction, use, or exploitation of protected works without the consent of the author. The study aims to clarify the legal framework of this crime by defining its concept and elements, distinguishing it from lawful practices such as quotation, and identifying the criteria used to establish infringement.

The paper also addresses the practical challenges in enforcing legal rules, particularly in the digital environment, which has contributed to the widespread nature of such violations and the difficulty of tracing offenders. The study concludes with the need to update national legislation and strengthen both legal and technological protection mechanisms to ensure a balance between protecting authors' rights and promoting creativity and freedom of expression.

مقدمة

يتدخل التشريع الجنائي كوسيلة أساسية للحد من تفاقم الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن العام أو الحياة الخاصة، حيث يسعى هذا التدخل إلى تحقيق التوازن بين حماية المصالح الفردية والمصالح الجماعية. وينطلق هذا المبدأ أيضًا في نطاق قانون حقوق المؤلف، الذي يهدف إلى حماية حقوق المبدعين من الاعتداءات التي تطال مصنفاتهم. ومن بين أبرز

هذه الاعتداءات، **تقليد إنتاج المؤلف**، والذي يشكل انتهاكًا مباشرًا لحقوقه الأدبية والمادية، ويعرقل دور الإبداع في التنمية الثقافية والاقتصادية.

لذلك، قام المشرع بإضفاء الطابع الجرمي على تقليد إنتاج المؤلف، باعتباره مساسًا خطيرًا بحقوق الملكية الفكرية واعتداءً على جهود المؤلف الفكرية والإبداعية. ويتجسد هذا التدخل في وضع عقوبات زجرية تهدف إلى ردع المعتدين وحماية حقوق المؤلفين، مما يساهم في توفير بيئة تحفز على الابتكار والإبداع..

مما سبق ذكره فإن هذا الموضوع يدفعنا لطرح إشكالية مفادها (إلى أي مدى يحقق تجريم التقليد في مجال حقوق المؤلف التوازن بين حماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وضمان حرية الابداع وتداول المعرفة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في

– ما المقصود بجريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف ؟ وما أركانها القانونية ؟

– ما الفرق بين التقليد المشروع والتقليد المجرم ؟

– ماهي العقوبات المقررة لجريمة التقليد في التشريعات الوطنية والدولية ؟

– ماهي المعيقات العملية في اثبات جريمة التقليد؟

ولمعالجة هذا الموضوع يتحتم الخوض من خلال هذا البحث في جريمة التقليد **(المحور الأول)** على أن نبين القيود الواردة على جريمة التقليد **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: جريمة التقليد واركانها

إن الأفعال التي تمس حقوق المؤلف تعد من الأفعال المجرمة في إطار القانون الجنائي وهو ما يبرر قبول الدعوى في هذا الجانب، وبالتالي فهي تقوم على أركان الجريمة التي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

الفقرة الأولى : ضوابط قبول دعوى الاعتداء

إن الاستفادة من الحماية الجنائية لحقوق المؤلف تفرض أن يكون فعل المساس الذي يشكل جنحة، عدم التقادم وأن يرتكب هذا الفعل في ارضي المملكة.

أ: عدم التقادم كشرط لقبول الدعوى

إن صاحب الحق الذي يهدف لرفع دعوى يطالب بها أمام المحكمة الزجرية فيما يتعلق بالمساس الذي يشكل اعتداء على حق من حقوقه التي يكفلها القانون، أن يرفع الدعوى قبل مرور زمن التقادم عليها، وعدم تنصيص المشرع المغربي عن التقادم في قانون 34/05 المتعلق بحقوق المؤلف فإنه بذلك يحيلنا الى القواعد الخاصة للتقادم عن الأفعال الجنائية وهذا ماسار عليه المشرع الليبي من خلال قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1972 وتعديلاته.

ومجال حقوق المؤلف يشكل جنحة بشكله العام[1]، مما تكون معه مدة التقادم خمسة سنوات وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بمدة التقادم انه إذا كان المشرع المغربي جريا أن يخرج عن المبادئ العامة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية، والذي حدد مدة التقادم في 3 سنوات نظراً لأن مجال الملكية الفكرية على العموم وحقوق المؤلف على الخصوص يدخل ضمن مجال الأعمال والذي يمتاز بالسرعة وهي ذات المدة التي سار عليها المشرع الليبي من خلال المواد 107 ومابعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

[1] **يحيى محمد حسين راشد**: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، أطروحة لنيل الدكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق ص 75

ب: ارتكاب الفعل الجرمي داخل المغرب

لا تكون محلا للمتابعة الجنائية استنادا إلى القانون رقم 34/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف إلا إذا ارتكبت في المغرب وذلك تحقيقا لمبدأ الراسخ في القانون الجنائي وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي يقضي بعقاب الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

وهذا لا يعني بأي شكل من الاشكال عدم إمكانية متابعة المغربي الذي ارتكب فعلا يعد من قبيل الجنح الماسة بحقوق المؤلف في الخارج بشروط حددها المشرع في:

–إذا لم يثبت أنه قضى العقوبة بالبلد المرتكب فيه الجنحة.

– يشترط الرجوع إلى المغرب

– يشترط توصل النيابة العامة بشكاية بطلب من الطرف المتضرر، أو بناء على بلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

الأمر الذي أكده المجلس الأعلى للقضاء في أحد قراراته التي جاء فيها: "لما كان الطاعن موجودا بالمغرب ولم يدل بما يثبت أنه حكم نهائيا في الخارج فإن تصدي القضاء المغربي للبت في القضية غير مشوب بأي عيب ويتفق مع أحكام الفصلين 751 و752 [1]من قانون المسطرة الجنائية كما أن المتابعة التي تمت بناء على إعلام صادر عن سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجنحة لعدم وجود شكاية صادرة عن الضحية تعتبر مطابقة لأحكام الفصل 752". مما يعني أن هذا الشرط هو قيد القاضي المغربي للنظر في الدعوى المرفوعة أمامه.

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة التقليد

يتجسد هذا الركن من خلال قيام الجاني بأحد الأفعال التي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف المادية والأدبية، كقيام المعتدي بتقليد مصنف انتجه المؤلف وهو عالما به.

ويمكن ان يتحقق الركن المادي بتوافر فعل من الأفعال التي تمس الحق الاستئثاري لأصحاب حقوق المؤلف دون الرجوع لهم وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

أ- بيع المصنفات المقلدة وتوزيعها [2]

يتجسد الركن المادي لجريمة التقليد من خلال توزيع وعرض أي مصنف لغرض بيعه ,شريطة ان الا يكون استناد على اذن كتابي من صاحب المصنف، ولا يعفي من ذلك اذا الغرض مادي أم بالمجان، ولعل قرار محكمة الاستئناف برباط يؤكد ذلك حيث ارتكز لأحكام المادة 61 من قانون حماية حق المؤلف حيث يخول للمؤلفين دون غيرهم الحق غي ترخيص بتكرار النسخ المباشر او غير المباشر للمؤلفات، وحيث ان الملف لم يتضمن ما يثبت أن صاحب المؤلف المحجوز قد تنازل عن مؤلفه لصالح المتهم، كما لم يقم دليل يؤكد بأن الأقراص التي تم حجزها من محل المتهم حاملة لعلامة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، فقد دأب المتهم على أن يوزع اقراصا منسوخة عن الأقراص الأصلية داخل المملكة المغربية، وانتهاك حقوق مؤلفيها الذين لم يقم اثبات تنازلهم عن هذا الحق لصالح المتهم، ما يجعل المتهم مرتكبا لجريمة التقليد عند قيامه بهذا الفعل.[3]

---

[1] تنص المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على: كل اجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز مع مراعاة مقتضيات المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.
في حين تبين المادة 752 من ذات القانون على ان الدعاوى المدنية المقامة امام القضاء الزجري، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

[2] **يسرية عبد الجليل**: الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضو الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، 2005 ص 163

[3] قرار محكمة استئناف الرباط الملف رقم 3084، 2006/ 19 في الحكم عدد 3069 الصادر بتاريخ 2007/9/20 .

وتتجلى حالات بيع المصنف المقلد بقيام الجاني بنقل حق استغلال المصنف لمن اشتراه مقابل مبلغ محدد، وهو مالا يعد حقا من حقوقه، فهو حق اصيل لصاحب العمل، ونذكر في هذا الإطار مثالا، وهو قيام صاحب مؤسسة للنشر والتوزيع الرقمي ببيع وتوزيع نسخ واقراص تم تقليدها، فيعد منتهكا لحق المؤلف لأن المسؤولية التي على عاتقه تجبره بالتحري عن صاحب المؤلف.

وإذ نذكر في هذا حكما صادرا عن احدى محاكم الاستئناف المصرية حيث جاء في فحواه: "أن النيابة العامة أذنت بتفتيش واحدة من دور الطبع لضبط نسخ كتاب، لكن المتهم دافع بأن لا قصد جنائي له للقيام بذلك، ودليله في ذلك العقد المبرم بينه وبين دار النشر في بيروت وبوليصة شحن الكتب من لبنان الى مصر والافراج الجمركي عنها، مما عدته المحكمة دليلا على توافر العلم."[1]

وأيضا ما أقرته محكمة الاستئناف بالبيضاء "حيث إن الفصل 576 من القانون الجنائي ينص على أنه يعد مرتكبا لجريمة التقليد ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق من أنتج أو عرض أو أذاع بأية وسيلة كانت مؤلفا أدبيا منتهكا بذلك حقوق المؤلف التي يحميها وينظمها القانون وحيث إن الظنين عرض للبيع كتاب موسوعة القضاء والفقه للدول العربية التي أدرج فيها كتب التعليق على قانون المسطرة الجنائية الذي قلد فيها كتب المسطرة الجنائية للدكتور (....) وحيث انه اعتبارا للحيثيات المذكورة أعلاه فان الظنيين قام بجريمة التقليد الأدبي المنصوص عليها في الفصل 515 و 57 من القانون الجنائي[2]"

وقد ذهب الفقه والقضاء على أن العرض للبيع ولو انه لم يلاحظ إقبال من الجمهور فنتيجة قيام الجريمة قانونا، ولو لم يتمكن من البيع وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف البيضاء في احدى قراراتها وحيث أكد كل واحد من الظنينين المذكورين أعلاه أنهما كانا يقومان بالعمل المذكور وذلك بتقليد الكاسيط منذ سنة تقريباً وان عدد الكاسيط الذي ضبط بحوزتهما داخل المنزل المذكور وبالمتجر معروضة للبيع يقدر بحوالي 1250 كاسيط دليل كاف على أن الظنينين يقومان بتقليد الكاسيط بصفة معتادة مما تكون معه حالة التعود المنصوص عليها في الفصل 577 من قانون الجنائي متوافرة في النازلة وكافية لإدانة الظنينين".[3]

ب- استيراد المصنفات المقلدة وتصديرها

ان التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية يفرض تجريم عمليتي التصدير كما تقضي بذلك الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 دجنبر 1887.

وهذا ما تمت مسايرته على مستوى التشريع الداخلي للمغرب من خلال المادة 64 من القانون المتعلق بحق المؤلف حيث تنص على انه (يعاقب كل من قام باستيراد أو تصدير حقا من حقوق التأليف أو الحقوق المجاورة دون الحصول على ترخيص من أصحابها طالما كان لازما ولا يشترط في مقترف الفعل أن يكون مغربيا أو أجنبيا ذلك أن المسؤولية الجنائية تلحق الشخص بغض النظر عن المكان الذي نشر فيه الحق المقلد وكذا جنسية الشخص المعتدى على حقوقه أو حقيقة مرتكب الجريمة.)[4]

---

[1] **مصطفى الفوركي:** الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي، مجلة دفاتر القانونية، العدد الأول مايو 2015 ص 272

[2] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 1327 بتاريخ 17/02/1987 ملف عدد 4392/85 منشور عند (يوسف الشيخ طارق مسعف حماية الملكية الأدبية والفنية على ضوء التشريع المغربي م.س ص103/104) .

[3] **عبد الحفيظ بلقاضي:** مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا م.س ص 518

[4] المادة 62 من القانون 2-00 المعدل والمتمم بالقانون 34-05

وعمليتي الاستيراد والتصدير قد لاقت عقابا من لدن المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة دون النظر الذي نشر فيه المصنف المقلد أو الجنسية الوطنية أو الأجنبية للمؤلف المعتدى على في مكان المصنف وجنسية مرتكب الجريمة.

ونلاحظ هنا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 4923 المؤرخ ب 13/06/1991 ملف جنحي عدد 18880/88 "... وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن مقتضيات الفصل 575 من القانون الجنائي تتحدث عن الطبع في المملكة المغربية وان الكتب المستوردة كانت مستوردة من خارج المملكة وإن طلب المصادرة ينصب على كتب أدلى بوثائق تثبت أنها دخلت من الخارج حيث إن الفصل 575 المستدل به في الوسيلة ينص في أخر فقرته الأولى على سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج, عليه فلا حاجة للقول بوجود خرق للمقتضيات القانونية المذكورة ما دامت المحكمة أثبتت أن التقليد موجود وبالتالي تكون الوسيلة على غير أساس[1]".

ج- الاقتباس غير المشروع

إن المفهوم من الاقتباس في إطار حق المؤلف، هو الأخذ من عمل مؤلف أخر بغية توضيح أفكار معينه، أو تشجيع وجهة نظر، أما الاقتباس الغير مشروع فهو عمل يتبلور في تجهيز مصنف جديد يأخذ ذات شكل مصنف موجود من قبل، كما يمكن القول عنه بأنه استخدام مصنف لمؤلف أخر كأساس لإبداع جديد يحتاج المؤلف فيه إلى معرفة خاصة ودراية معينة وكل هذه الأعمال تكون بدون إذن صاحب الحق الأصلي[2].

د- الاستنساخ غير المشروع او القرصنة[3]

إن المادة 65[4] من القانون 34.05 المتعلق بحق المؤلف تبين ان فعل الاستنساخ هو صور من الصور التي تمثل ركنا ماديا لجريمة التقليد، اما القرصنة فلم يذهب المشرع المغربي تعريفها في حين عرفها بعض الفقه بأنها عملية لاستنساخ أعمال يحميها القانون دون الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب الحق لأجل تحقيق الربح.[5]

وبهذا تعتبر القرصنة مرادفة لمصطلح الاستنساخ، ولعل القضاء المغربي يستخدم مصطلح القرصنة في مناسبات ومصطلح الاستنساخ بطرق غير قانونية في مناسبات أخرى.

---

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 4923 الصادر بتاريخ 13 يونيو 1991 ملف جنحي عدد 18880/88 منشور عند (عبد الحفيظ بلقاضي مفهوم حق الملف وحدود حمايته جنائيا دراسة تحليلية نقدية م.س 522-523

[2] **عبد الله مبروك النجار:** نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، الناشر دار النهضة (أوردته فاطمة الزهراء قنيبة سهام مؤدن مظاهر الحماية القضائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي بحث نهاية التدريب المعهد العالي للقضاء فترة التكوين 2011-2013 فوج 38 ص 64

[3] حسب الوثيقة الصادرة عن اليونسكو بباريس ستة 1995 القرصنة ليست مجرد تعبير تقني وهي تقوم على استنساخ أعمال محمية دون الحصول على الاذن او الترخيص من اصحاب الحقوق عليها لأجل تحقيق ربح سريع كما ان الفقه الفرنسي عرف القرصنة بانها كل انتاج غير مشروع بهدف تسويقه وتداوله لحساب المقرصن".

[4] تنص المادة 65 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغير والمتمم للقانون رقم 34.05 على ما يلي" .... صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة او نظام أو وسيلة ثم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة او وسيلة تستعمل لمنع او تقليص استنساخ مصنف او إفساد جودة النسخ او النسخ المنجزة"

[5] **لحسن بيهي:** "دور القضاء الزجري في حماية حقوق المؤلف"، مجلة محكمة العدد الأول، ص 61

وهذا ما يؤكده الحكم المنبثق عن المحكمة الابتدائية بالرباط والذي جاء فيه: "وحيث اعترف المتهم (ع) عند الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية انه يتاجر في المصنفات السمعية البصرية وأنه ثم حجز منه 720 مصنف من بينها 8 نسخ من الفيلم الأمريكي (اميركن كانكسنس) وان جميع ما حجز منه ما هو مقرصن ومستنسخ بطريقة غير قانونية"[1].

وفي ذات الصدد فقد ذهب القضاء المقارن لاعتبار أن كل شخص مسؤول عن شركة معلوماتية هو مسؤولا عن المؤلفات التي يتداولها داخل الشبكة، فضلا عن تلك الخدمات التي يقدمها من خلال الشركة.

وأبرز ما يؤكد ذلك الحكم الصادر في قضية religious ضد شركة، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في ان المدعو Erlich Denis، وهو يشغل عضوا سابقا في إحدى الكنائس قام بنسخ كتاب السيد Ron hubbar والذي كان مشمولا بحماية حق المؤلف وكانت ال.B.B.S متصلة بالأنترنت من خلال شركة وهي إحدى الشركات متعهد الوصول في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد قامت الكنيسة بتحريك الدعوى ضد NET COM بتهمة التقليد، لكن المحكمة استبعدت مسؤولية الشركة المذكورة كفاعل أصلي في جريمة التقليد، وقد جاء في حكم المحكمة المذكور أن القضاء اعتبر أن المساءلة لجميع متعهدي الوصول على الشبكة، لما لهم من التزامات منع اي معلومات غير مشروعة سيما أن ملايين هذه المواد تعبر شبكة الانترنيت يوميا.[2]

الفقرة الثالثة – الركن المعنوي لجريمة التقليد

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم تتطلب توافر الركن المادي كأساس، فضلا عن ضرورة توافر الركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

إن القصد الجنائي العام يتمثل في جريمة التقليد تجاه إرادة الجاني للاعتداء على حقوق المؤلف مع العلم بعدم جواز الفعل[3]، أما القصد الجنائي الخاص فيفترض العمد في تحقيق نتيجة أو ضرر خاص.[4]

ولعل المادة 64 من قانون حقوق المؤلف قد بين ذلك صراحة من خلال فحوى المادة التي تنص على (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتجاوز عشرة ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري" وكذا "كل اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليس دافعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة الربح المادي)

والعمل القضائي في العديد من قراراته أكد ذلك، حيث جاء في أحد قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، حيث ان المتهم ضبط من اجل تهمة التقليد في وقت كانت فيه مقتضيات القانون 34.05 سارية المفعول وعليه فالمحكمة ملزمة بتطبيق القوانين التي تجرم الأفعال المتابع من اجلها المتهم ولو لم ترد بصك المتابعة ومن بينها الفصل 64 من القانون رقم34.05

---

[1] حكم محكمة الابتدائية بالرباط بدون ذكر رقم الملف في الحكم الجنحي التلبسي رقم 07/1713/21 الصادر بتاريخ 2007/11/29 اورده عبد الرزاق بوطاهري م.س ص 60

[2] **عبد الرزاق بوطاهري**: "آليات حماية حقوق المؤلف"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2007/2008 ص61

[3] **عبد الواحد العلمي:** "المبادئ العامة لقانون الجنائي"، الجزء الأول الجريمة، ط الأولى 1998 مطبعة النجاح الدار البيضاء ص 200

[4] **عبد القادر عودة:** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ط الأولى 2005 مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا ص 244

والمتهم في هذه النازلة دأب على توزيع أقراص مدمجة مستنسخة عن الأقراص الأصلية داخل المغرب وحرصا لحقوق مؤلفيها الذين لم يثبت في حقهم التخلي عنها لفائدة المتهم، وحيث إن النية الجرمية في جريمة التقليد مفترضة بمجرد قيام الفاعل بجريمة التقليد واستعمال المؤلفات المقلدة إما بعرضها للبيع أو بتوزيعها ولو مجانا أو تصديرها أو استيرادها.[1] "

وهو ذات الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الابتدائية بالرباط في أحد أحكامها، وحيث ضبط بحوزة المتهمين (س ز) و (ك م) ما قدره ستة آلاف قرصا مقلدا أو مستنسخا بطرق غير قانونية أيضا عشر نسخ مقلدة من الفيلم الأمريكي المذكور وتم الاعتراف لدى الضابطة القضائية إن تلك المصنفات مقرصنة وحيث إن المتهم (س. ز) وإن أنكر خلال البحث التمهيدي قيامه بعملية الاتجار في المصنفات المقلدة مصرحا انه كان فقط يساعد (ك م) في عملية الجمع فان الضابطة القضائية عاينته يقوم بجمع تلك المصنفات بطريقة تثير الاستغراب وهو يحاول إخفاءها عن أنظار الشرطة لأنه يعلم أنها مقلدة وتشكل خرقا لحق محمي بموجب القانون[2].

المحور الثاني: جريمة التقليد بين القيود والشروط

يستثني القانون رقم 34-05 المتعلق بحقوق المؤلف بعضا من الأفعال التي لا يعتبرها مساسا بحقوق المؤلف وذلك من خلال المواد من 12 إلى 24, وهذا ما سنعمل عليه ضمن هذا المحور من خلال الاستعمال لأغراض شخصية **(فقرة أولى)** في حين نخصص **(الفقرة الثانية)** للاستعمال لأغراض قضائية وإدارية.

الفقرة الأولى: الاستعمال لأغراض شخصية

إن حماية حقوق المؤلف من خلال بلورة الطابع الجرمي على أفعال من شأنها ان تشكل اعتداء عليها وهذا ما كرسه المشرع المغربي كقاعدة عامة، كما أورد جملة من الاستثناءات على هذه القاعدة من ضمنها الاستعمال الشخصي التي نصت المادة 12 من قانون حقوق المؤلف،[3] على أن مقتضيات المادة أعلاه ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة يرخص دون اذن المؤلف ودون أداء المكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصرا.

أولا – ضوابط تحقق النسخة الشخصية

يفرض المشرع جملة من الشروط لاعتبار الاستعمال الشخصي مباحا:

1- وجوب نشر المصنف بطريقة مشروعة

إن من أبرز الحقوق التي يقتصر بها المؤلف على مصنفه هو النشر، إذ لا يمكن لأحد إجباره على ذلك لاعتباره من الحقوق المعنوية الأبدية التي تتعلق بالمؤلف وتلازم المصنف،[4] ما يبين ان النسخ للاستعمال الشخصي مشروط بنشره بطريقة

---

[1] قرار محكمة الاستئناف بالرباط ملف عدد 3084/2006/19 في الحكم عدد 3069 الصادر بتاريخ 20/09/2007 أورده **عبد الرزاق بوطاهري**: اليات حماية حقوق المؤلف، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2007/2008 ص66

[2] حكم المحكمة الابتدائية في الحكم الجنحي التلبسي رقم 07/1713/21 اورد **عبد الرزاق بوطاهري**: م.س، ص 67

[3] تقابلها المادة 122.5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية:

DISPOSE que «lorsque l'œuvre a été divulguer l'auteur ne peut interdire ;les copies ou reproductions strictement a l'usage privé du composite et non destinée a une utilisation collective a l'exploitation...

[4] **محمد شرف:** "مفهوم حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي في ظل قوانين حقوق المؤلف"، مجلة الحقوق المغربية سلسلة المعارف القانونية والقضائية - عدد خاص تحت عنوان الاتجاهات الحديثة في قانون الاعمال ط الاولى مطبعة المعاريف الجديدة 2012 ،الرباط، ص154.

مشروعة، ما جعل المشرع لم يسمح بأي مساس بالمصنف إلا بعد نشره وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف.[1]

والنشر لاعتبار مباحا قانونا فهو يفرض أن يتم بكيفية مشروعة، انطلاقا من أخذ إذن المؤلف الصريح عن طريق إبرام عقد مكتوب، وفي هذا الاطار قضت المحكمة الابتدائية بباريس في واقعة تتلخص وقائعها في قيام إحدى المجلات باستنساخ المحاضرات التي ألقاها الأستاذ Michel Salzedo شفويا على طلبته باعتبار أن هذا النسخ غير مشروع لانعدام رضا المؤلف بذلك مؤكدة على أنه لا التسجيل الخاص للدروس من طرف الطلبة ولا الظهور المقتضب لأهداف الدرس داخل الدليل السنوي للمدرسة ولا الاستشهادات القصيرة داخل الصحف تشكل نشرا حسب قانون1957[2].

2 – أن يكون الاستعمال شخصيا حصرا

مفاد ذلك هو أن يكون الاستعمال شخصيا فقط، دون السماح لأي غرض آخر كاستعمال النسخة بغية القيام بأعمال تجارية غايتها الربح.

والقانون المغربي في صياغته العربية للنص القانوني استعمل عبارة "الاستعمال الشخصي، في حين استعمل المشرع الفرنسي عبارة usage prive أي الاستعمال الخاص.[3]

وقد حكمت محكمة الاستئناف باريس في قضية تتكرس وقائعها في قيام إحدى الشركات باستنساخ 2000 نسخة من التقرير السنوي الذي تنجزه مجلةFigaro économique ثم وزعته على الأشخاص المساهمين داخل الشركة وعلى مجموعة من المؤسسات بإدانة هذه الشركة بالتقليد معتبرة أنه بالرغم من أن الوثائق التي تم تزويد المساهمين بها يمكن اعتبارها متجهة لاستعمال الناسخ فان هدا الاستعمال يعتبر جماعيا.[4]

3 – ألا يمس الاستنساخ بالمصنف ومؤلفه

إن الرجوع الى المادة 2/9 من اتفاقية برن يبين تضمين هذا الشرط حيث نصت (تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وان لا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف كما أن اتفاقية تربس تلزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه[5].

وذهبت في هذا النطاق محكمة الاستئناف باريس إلى عدم الاعتداد بالوسيلة التي تقدم بها المستأنف والتي تستند إلى أن المشرع لم ينص لا في قانون 1957 ولا في قانون 1985 على النسخ الرقمي، ولعل ذلك ما يجعل عدم إمكانية المدعي عليه من اخذ نسخة شخصية رقمية، غير أن المحكمة ردت هذا الطلب بحجة أن مقتضيات القانونين المذكورين قد صدرا

---

[1] تنص المادة 12 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي يرخص" دون اذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصرا...."

[2] TGI Paris 1 ch 20 Nov 1991RIDA/1p340.

أورده **محمد شرف**: "مفهوم حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي في ظل قوانين حقوق المؤلف"، مقال منشور في مجلة الحقوق المغربية سلسلة المعارف القانونية والقضائية - عدد خاص تحت عنوان الاتجاهات الحديثة في قانون الاعمال ط الاولى مطبعة المعارف الجديدة 2012 الرباط ص154)

[3] المادة 12 من قانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنص على انه "... قصد الاستعمال حصرا

[4] CAparis ler oct 1999 RIDA 1991/194

محمد شرف: "مفهوم حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي في ظل قوانين حقوق المؤلف "، م.س، ص 155

[5] المادة 13 من اتفاقية تريس.

في وقت كان بإمكان المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار التعدد الجديد للدعامات التي تسمح بالاستنساخ، ما يدفعنا للسؤال عن الكمية التي يسمح بها حتى يكون الاستنساخ الشخصي مشروعا.

في هذا الإطار قضت المحكمة التجارية بباريس بعدم قبول طلب الناشر الذي كان هادفا لمنع مقاول يقوم بنسخ مجوعة من النسخ للمصنف الواحد حيث استندت المحكمة في ذلك إلى الفصل 41 من قانون 11 مارس 1957 الذي يفرض فقط أن يكون النسخ موجها لاستعمال الناسخ الخاص وليس للاستعمال الجماعي، لكنها لم تمنع من انجاز مجموعة من النسخ لنفس المصنف كل ذلك بشرط أن يتم احترام القانون وهو ما نستنتجه كذلك من صياغة الجمع التي جاء بها المشرع الفرنسي (les copies).

ثانيا – محددات النسخ من اجل الاستعمال الشخصي

النسخة الشخصية يمكن اعتبارها استثناء من القاعدة التي تقر بأن الاستنساخ يكون للمؤلف، في حين لا يمكن تعميم الاستثناء على مجموع المصنفات الفكرية المحمية التي لا يبح القانون من خلالها لأي شخص غير المؤلف بإنجاز نسخة منها دون اذن خطي من المؤلف.

1 – استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل عمارات

يتنافى هذا مع ما جاءت به مقتضيات المادة 20 من نفس قانون حقوق المؤلف المغربي، حيث إنه يمنح للأفراد مكنة استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية بشرط عدم استعمال هذا الاستنساخ لأغراض تجارية, خصوصا اذا كان المصنف يعتبر موضوعا أساسيا لعملية الاستنساخ، أما في الحالة التي يكون فيها استعمال ذلك لأغراض تجارية فإنه غير ممنوع كما لو تم التقاط صور إحدى البنايات عرضا أثناء تصوير بعض الأفلام،[1] على خلاف المشرعان الليبي المصري اللذان لم إمكانية أخذ نسخة من التصاميم التي يتم من طرف المهندس المعماري إلا بعد إذنه سواء قبل تجسيدها أو بعده.[2]

2– استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقي في شكل توليفة

إنه ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المغربي لحقوق المؤلف نجد انه منع على الناسخ الذي يعمل على انجاز نسخة شخصية أن يقوم بنسخ كتابا كاملا أو مصنفا موسيقيا في شكل توليفة، حيث أن المشرع في الفقرة الأولى من المادة 12 من ذات القانون قد منح للناسخ باستنساخ مصنف منشور بكيفية جائزة قصد الاستعمال الشخصي حصرا غير انه قام باستثناء المصنفات التي تم نشرها على شكل كتب وكذا المصنفات الموسيقية في شكل توليفة.

---

[1] **محمد شرف:** "مفهوم حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي في ظل قوانين حقوق المؤلف"، م.س، ص 159/160

[2] تنص المادة 171 من قانون الملكية الفكرية المصـري على ما ليلي " مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الاعمال الاتية:

أولا: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي او بطلاب داخل المنشأة التعليمية كما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر او غير مباشر.

ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف او يلحق ضررا غير مرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف او خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون اذنه باي من الاعمال الاتية:

نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة او التطبيقية او التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية

نسخ او تصوير كل او جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.

نسخ او تصوير كل او جزء لقاعدة بيانات او برامج حاسب الي

ثالثا عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي

وبذلك يكون المشرع المغربي عند منعه، قد استبعد الإطار المألوف والمتعارف عليه من قبل التشريعات الوطنية، ونجد أن المشرع الفرنسي في هذا الإطار قد أعطى للناسخ مكنة ليس فقط نسخة شخصية واحدة، وإنما جملة من النسخ، المهم في ذلك هو أن يكون الغرض لاستعمال الشخصي وهو ما يمكن فهمه من الصياغة التي جاء بها المشرع الفرنسي ومن أراء الفقه والقضاء المتقاطعين في نفس الاتجاه.

الفقرة الثانية: الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية او إخبارية

إن المستفاد من نص المادة 18 من قانون حماية حق المؤلف انه يسمح باستعمال المصنف دون أخذ إذن خطي من مؤلفه أو مما له الحق عليه، ويكون ذلك في الإجراءات القضائية، كما في الحالة التي يكون فيها المصنف محل نزاع بين المؤلف والغير سواء أمام القضاء ولجان التحكيم، وهو ما يمكن الجهات القضائية من الاستعانة بالمصنف لإثبات صحة ادعاءات الغي، ودون أخذ إذن من المؤلف، وفي الحالة التي يكون فيها المصنف كتابا في القانون فيمكن نسخ أجزاء منه لعمل صحيفة الدعوى أو إعداد مذكرة الدفاع أو إعداد تظلم إداري.[1]

أما بخصوص الأغراض الإدارية فيمكن نسخ كل أو جزء منه، خاصة إذا كان الهدف لأمور الحفظ بالأرشيف خصوصا المصنفات التي تتضمن افادة تاريخية أو ثقافية كما يمكن نسخها من قبل الناشر ودون اخذ ادن المؤلف وذلك لغرض الإيداع[2].

أيضا استعمال المصنف لغرض إخباري فالمادة 19 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف ينص على انه بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة بالاستنساخ وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا تضمنه المصدر:

- بالاستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة إلى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة ألا يكون ذلك محفوظا بكيفية صريحة؛
- بالاستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الأنباء اليومية إلى الجمهور بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو ال المصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبررها الأغراض الإخبارية المتوخاة.
- بالاستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ إلى الجمهور لخطب سياسية أو محاضرات أو مداخلات أو خطب أو مصنفات أخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور، إضافة إلى الخطب الموجهة للعلوم خلال المحاكمات وذلك في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة، مع احتفاظ المؤلفين بحقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف تمثل واحدة من أبرز التحديات القانونية المعاصرة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع واتساع نطاق النشر الرقمي، مما جعل المصنفات الفكرية عرضة للاعتداء بطرق أكثر تعقيدًا وسرعة. وقد سعى المشرّع من خلال تجريم هذا السلوك إلى توفير حماية فعّالة للمؤلفين، وصون حقوقهم الأدبية والمالية، بما يضمن تشجيع الإبداع والابتكار.

---

[1] **يحيى محمد حسين راشد الشعيبي:** "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث قانون العقود والعقار جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2010.2011 ص 306

[2] المادة 17 من قانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

غير أن هذه الحماية القانونية تثير في المقابل إشكاليات متعددة، لعل أبرزها مدى القدرة على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف من جهة، وعدم تقييد حرية التعبير والإبداع من جهة أخرى. فالتوسع في مفهوم التقليد قد يؤدي إلى التضييق على الممارسات المشروعة كالنقد والاقتباس، في حين أن التساهل فيه قد يفتح المجال لانتهاك حقوق المؤلفين دون رادع كافٍ.

كما أظهر البحث أن إثبات جريمة التقليد يواجه صعوبات عملية، خاصة فيما يتعلق بتحديد مدى التشابه الجوهري بين المصنفات، وإثبات القصد الجنائي، وهو ما يتطلب خبرة فنية وقضائية دقيقة. ويزداد الأمر تعقيدًا في البيئة الرقمية، حيث يسهل نسخ المصنفات وتداولها بشكل واسع، مع صعوبة تتبع الفاعلين في كثير من الأحيان.

وعليه، فإن مواجهة هذه الجريمة تستوجب تطوير الأطر التشريعية بما يتلاءم مع المستجدات الرقمية، وتعزيز التعاون الدولي، إلى جانب نشر الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية. كما يظل دور القضاء محوريًا في تحقيق التفسير المتوازن للنصوص القانونية، بما يضمن حماية الحقوق دون الإخلال بمقتضيات الإبداع والابتكار.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن طرح جملة من التوصيات التي قد تسهم في الحد من هذه الجريمة وتعزيز حماية حقوق المؤلف، من أهمها:

- تحديث التشريعات الوطنية بشكل دوري لتواكب التطور التكنولوجي والرقمي، خاصة في مجال الإنترنت والمنصات الإلكترونية.
- وضع معايير أكثر دقة لتحديد مفهوم التقليد وتمييزه عن الاقتباس المشروع.
- تعزيز دور الجهات الرقابية والتقنية في رصد الانتهاكات الرقمية وتتبع مرتكبيها.
- دعم التكوين والتدريب المتخصص للقضاة والخبراء في مجال الملكية الفكرية.
- نشر الثقافة القانونية بين الأفراد، خصوصًا فئة الشباب، حول أهمية احترام حقوق المؤلف.
- تشجيع التعاون الدولي لمكافحة جرائم التقليد العابرة للحدود.
- تبني وسائل تكنولوجية حديثة لحماية المصنفات، مثل تقنيات التتبع الرقمي وإدارة الحقوق.

وفي النهاية، فإن حماية حقوق المؤلف لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لخلق بيئة ثقافية وقانونية محفزة على الإنتاج الفكري، قائمة على احترام الحقوق، وتكريس قيم العدالة والتوازن بين مختلف المصالح..

المراجع المعتمدة

يسرية عبد الجليل: الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضو الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، 2005 ص 163

مصطفى الفوركي: الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي، مجلة دفاتر القانونية، العدد الأول مايو 2015 .

عبد الله مبروك النجار: نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، الناشر دار النهضة (أوردته فاطمة الزهراء قنيبة سهام مؤدن مظاهر الحماية القضائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي بحث نهاية التدريب المعهد العالي للقضاء فترة التكوين 2011-2013 فوج 38 .

لحسن بيهي: "دور القضاء الزجري في حماية حقوق المؤلف"، مجلة محكمة العدد الأول.

عبد الرزاق بوطاهري: "آليات حماية حقوق المؤلف"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2007/2008.

عبد الواحد العلمي: "المبادئ العامة لقانون الجنائي"، الجزء الأول الجريمة، ط الأولى 1998 مطبعة النجاح الدار البيضاء .

عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ط الأولى 2005 مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا .

عبد الرشيد مأمون: "الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها " (أورده أستاذنا محمد المحبوبي مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية .

بدر الدين العراقي: "المصنفات الأدبية والفنية آية حماية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء السنة الجامعية 2008/2009 .

محمد شرف: "مفهوم حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي في ظل قوانين حقوق المؤلف"، مجلة الحقوق المغربية سلسلة المعارف القانونية والقضائية – عدد خاص تحت عنوان الاتجاهات الحديثة في قانون الاعمال ط الاولى مطبعة المعاريف الجديدة 2012 ،الرباط .

يحيى محمد حسين راشد الشعيبي: "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث قانون العقود والعقار جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2010.2011 .